



الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة
Instance Centrale de Prévention de la Corruption

إصلاح العدالة ومتطلبات مكافحة الفساد

تقرير مرفوع للهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة

إصلاح العدالة ومتطلبات مكافحة الفساد

تقرير مرفوع للهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة

يونيو 2012

4 تقديم

6 القسم الأول: تقييم الآليات الزجرية لمكافحة الفساد

6 الباب 1: دائرة التجريم وأطراف الفساد

7 الباب 2: الأثر الردعي للعقوبات

8 القسم الثاني: الجهاز القضائي ومتطلبات مكافحة الفساد

8 الباب 1: استقلالية القضاء

9 الباب 2: فعالية ونجاعة العمل القضائي

10 الباب 3: نزاهة وشفافية العمل القضائي

القسم الثالث: فعالية التصدي للإفلات من المساءلة والمتابعة

11 والحكم في قضايا الفساد

11 الباب 1: فعالية أجهزة المراقبة والمساءلة

12 الباب 2: فعالية الملاحقة والمقاضاة وتنفيذ الأحكام

15 القسم الرابع: توصيات ومقترحات للإصلاح

15 الباب 1: إحكام الآليات الزجرية

16 الباب 2: تحصين الجهاز القضائي من الفساد وتعزيز دوره في مكافحة

18 الباب 3: تعزيز فعالية قواعد التصدي للإفلات من المساءلة والمتابعة والحكم في قضايا الفساد

يشكل القضاء حلقة أساسية ضمن حلقات المقاربة الشمولية لمكافحة الفساد التي تتكامل فيها الإجراءات الوقائية والزجرية والتواصلية والتحسيسية، والتي تتخذ من الأبعاد القانونية والمؤسسية ومن التعاون الدولي مرتكزات ومداخل متساوية.

فالقضاء هو الضامن لاقتياد مرتكبي الفساد نحو ساحة الإدانة وإعطاء مفعول عقابي للأفعال المجرمة، والمؤهل لمنح القوانين الجنائية بعدها التفسيري وقدرتها على الاشتغال والتطبيق، والقادر على تطويق مختلف أفعال الفساد المستجدة، ثم الساهر على سيادة القاعدة القانونية التي يحاسب في ظلها الجميع.

إن الاضطلاع عمليا بهذا الدور المحوري الذي من شأنه أن يضمن للقضاء موقعا وازنا ومؤثرا في أي استراتيجية لتخليق الحياة العامة ومكافحة الفساد، يمر بالضرورة عبر نظام للعدالة قادر على التجاوب الموضوعي مع تفاعلات الفساد وتمظهراته المختلفة.

فالتطور المطرد الذي يعرفه المجتمع المغربي والذي أدى إلى اتساع دوائر الفساد يضع الإطار التشريعي المعتمد في تجريم أفعال الفساد أمام حتمية الملاءمة الحثيثة لاحتواء الطابع المتجدد لهذه الأفعال.

كما أن طابع السرية الذي يميز ظاهرة الفساد في أغلب تجلياتها والذي يترتب عنه انعدام الحجة في معظم الحالات يساهم في بتر حلقات أساسية من حلقات التقاضي ابتداء من المتابعة إلى الحكم.

كما إن إغراءات المال والامتيازات التي يمكن تسخيرها لمواجهة العدالة النزيهة، من شأنها أن تضع مناعة جهازنا القضائي أمام محك حقيقي يحتاج معه القاضي إلى بنيان قوي من القيم الأخلاقية، تدعمه آليات حديثة للرقابة والتقييم، وتسند إجراءات الشفافية والتبسيط والفعالية، إضافة إلى مجهود يشمل محيط العدالة ككل، لضمان الاضطلاع بمهام العدالة بالاستقامة والنزاهة المنشودتين.

ثم إن الامتدادات الدولية لمظاهر الفساد نتيجة التدفق المتزايد والمكثف للبضائع والخدمات ورؤوس الأموال عبر نطاقات لا حدودية بين الدول، إضافة إلى أنواع الفساد المرتبط بالتطور المطرد الذي تعرفه الأنشطة التجارية والاقتصادية، كلها عوامل تضع نظامنا القضائي بشكل ملح أمام رهانات التأهيل واستيعاب المتغيرات والانصراف بشكل حثيث نحو التخصص.

من أجل ذلك، أكد جلالة الملك في عدة مناسبات على أهمية إطلاق إصلاح القضاء وفق مقاربة شمولية تتوخى تعزيز أورش التحديث المؤسسي والتنموي، من خلال العمل على توطيد المصادقية في قضاء فعال ومنصف، كمحفز للتنمية ودعم أساسية لإرساء دولة الحق والنهوض بالحكامة الجيدة ومواصلة تأهيله ليواكب التحولات الوطنية والدولية.

وهكذا، جاء خطاب 20 غشت 2009 متضمنا لخارطة طريق للإصلاح المرتقب تختزل مداخله الأساسية في دعم ضمانات الاستقلالية وتحديث المنظومة القانونية وتأهيل الهياكل القضائية والإدارية والموارد البشرية والرفع من النجاعة القضائية وتخليق القضاء وتحسينه من الفساد ليساهم بدوره في تخليق الحياة العامة.

في السياق ذاته، حرص المشرع الدستوري على تكريس مبادئ أساسية و ضمانات محددة تعتبر اللبنة الأولى في صرح الإصلاح الشمولي لمنظومة العدالة الذي يمر حتما عبر ترسيخ مقومات الاستقلالية والنزاهة والكفاءة والفعالية كمبادئ أساسية تتفرع عنها مجموعة من المعايير المتوافق حولها دوليا لتحديد ماهية ومستلزمات القضاء الصالح.

من هذا المنطلق، وطبقا للمهام الموكولة لها، أثرت الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة أن توافي الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة بتقرير يتضمن التوجهات الكبرى المستمدة من الموثيق والمواصفات الدولية التي ينبغي أن تنعكس على الإصلاح المنشود للجهاز القضائي بالمغرب في توافق تام مع مستلزمات الوقاية من الفساد ومكافحته.

يندرج هذا التقرير في إطار تجسيد التوجه الاستراتيجي الذي تقدمت به الهيئة المركزية للسلطات العمومية، والمتمثل في تحسين الجهاز القضائي وتعزيز دوره في مكافحة الفساد من خلال اعتماد مجموعة من التوصيات والمقترحات العملية الرامية إلى بلورة تصور متكامل عن دور وازن للقضاء يمر حتما عبر نظام قادر على التجاوب الموضوعي مع تفاعلات الفساد وتمظهراته المختلفة.

ولقد عمدت الهيئة إلى تأسيس هذه المقترحات على منهجية تتوخى تشخيص مظاهر الاختلالات المرصودة وتقييم الآليات القانونية والمؤسسية المعتمدة وفق تبويب يرمي إلى تسليط الضوء تباعا على:

- 1- تقييم الآليات الجزرية لمكافحة الفساد من منظور ملاءمتها مع تطور الإجرام والتزامات المغرب الدولية،
- 2- تحليل مدى استجابة الجهاز القضائي لمتطلبات مكافحة الفساد من خلال التزامه بمبادئ الاستقلالية والنزاهة والكفاءة والفعالية،
- 3- استقرار آليات مكافحة الفساد من خلال تقييم فعالية قواعد ومساطر التصدي للإفلات من المساءلة والمتابعة والحكم،
- 4- توصيات ومقترحات للإصلاح المرتقب.

القسم الأول: تقييم الآليات الجزرية لمكافحة الفساد

أولت الاتفاقية الأهمية لمكافحة الفساد حيزاً مهماً للإجراءات الجزرية المضمنة في المواد من 15 إلى 42 والرامية إلى تحديد مجالات التجريم وقواعد الملاحقة والمقاضاة والجزاءات بما من شأنه أن يضمن الفعالية والأثر الردعي المطلوبين في كل سياسة جنائية تسعى لتعزيز استراتيجية مكافحة الفساد.

ولقد عمل المغرب على تطوير ترسانته القانونية في هذا المجال، حيث بادر خلال العشرية الأخيرة باعتماد مجموعة من الإجراءات الوقائية والجزرية، والتي يمكن أن نستخلص من استقراءها بعض الخصائص الأساسية التي تبين مدى فعاليتها وملاءمتها للالتزامات المغرب الدولية، قبل الوقوف على الإجراءات المتعين اتخاذها لضمان الملاءمة الفضلى.

الباب 1: دائرة التجريم وأطراف الفساد:

الفصل 1: دائرة التجريم:

تتوفر المنظومة القانونية المغربية على آليات جزرية تجرم مجموعة شاملة من أشكال الفساد تستوعب كل الجرائم المنصوص عليها بالاتفاقية الأهمية باستثناء:

- الإثراء غير المشروع الذي لم يجرمه تحديداً المشرع المغربي، واقتصر فقط في القوانين المنظمة للتصريح الإجباري بالامتلاكات على إحالة الأفعال التي تشكل مخالفات للقوانين الجزرية على السلطة القضائية المختصة، مع التنصيص على عقوبات في حالة عدم تقديم التصريح داخل الآجال القانونية أو الإدلاء بتصريح غير مطابق أو غير كامل،
- محاولة ارتكاب جرائم الاختلاس والغدر وتلقي فوائد غير قانونية، على الرغم من أن المقتضيات المتعلقة بالرشوة واستغلال النفوذ قد تشمل تجريم محاولة ارتكابهما إذا ما اعتُبر قبول العرض أو الوعد ضمن الأفعال المجرمة،
- جريمة الرشوة التي يرتكبها الأجير أو المستخدم بموافقة مشغله وبعلمه والتي لا تدخل ضمن الرشوة المجرمة بالقطاع الخاص التي يعلقها القانون الجنائي على شرط عدم موافقة المشغل ودون علمه،

الفصل 2: دائرة أطراف الفساد:

علاوة على أطراف الفساد المعنيين بارتكاب الأفعال المجرمة، تتسع دائرة الأشخاص المسؤولين جنائياً لتشمل أطرافاً أخرى يمكن حصرها في المحرضين والمساهمين والمشاركين والمستفيدين والراشدين المبلغين وفق المقتضيات العامة الواردة في الفصولين 128 و129 وكذا المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في الفصول 244 و245 و249 و1-256 من مجموعة القانون الجنائي.

ومع ذلك، فقد وقع إغفال التنصيص ضمن مجموعة القانون الجنائي على:

- معاقبة الوسطاء الأغباء والمستفيدين في جريمة الرشوة المرتكبة في القطاع العام، كما هو الشأن في الرشوة المرتكبة في القطاع الخاص؛

• فئة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية من دائرة المساءلة الجنائية عن أفعال الرشوة في التشريع الجنائي المغربي إلا في حالة ارتكابهم لهذه الأفعال داخل التراب الوطني عملاً بمبدأ إقليمية القوانين. وفي حالة ارتكابهم لجريمة الرشوة خارج المغرب فلا يمكن متابعتهم أمام المحاكم المغربية إلا إذا اكتست الجريمة المنسوبة إليهم وصف الجنائية وكان ضحيتها مغربياً؛

• المشاركين في ارتكاب جرائم الفساد باستثناء جرائم الغدر وغسل الأموال وإخفاء أشياء متحصلة من جريمة؛

• المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الجرائم عموماً وجرائم الفساد خصوصاً، سواء بالمساهمة أو المشاركة أو المحاولة أو الشروع في ارتكابها.

الباب 2: الأثر الردعي للعقوبات:

توصي المادة 30 من الاتفاقية الأممية في فقرتها الثالثة كل دولة طرف بتحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن جرائم الرشوة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة أن يكون لهذه التدابير الأثر الردعي المطلوب.

لكن التفاعل الإيجابي مع مقتضيات هذه المادة يستدعي الوقوف على نظام العقوبات الذي يركز أساساً على تصنيف الجرائم إلى مخالفات وجنح وجنایات.

في هذا السياق، يلاحظ أن المشرع المغربي بعدما حدد الجرائم والعقوبات المتعلقة بالرشوة في مستوى معين منذ 1962، سارع باعتماد نظام استثنائي يشدد العقوبات خلال الفترة الممتدة من 1965 إلى 2004 قبل أن يتراجع عن هذا النظام بعد الانتقال من القضاء الاستثنائي إلى القضاء العادي، مع التنصيص على مراجعة جزئية للعقوبات السالبة للحرية وارتفاع ملحوظ للغرامات في 2004.

وتستدعي هذه المراجعة تمييز بعض المستجدات الإيجابية مع تسجيل بعض المآخذ المتجلية على الخصوص في:

• وضع جنحة غسل الأموال في نفس مستوى جنحة الرشوة من حيث العقوبة الحبسية رغم وجود الفارق بينهما، مع الاكتفاء برفع مستوى الغرامات، ورفعها إلى مستوى الجنایة في حالات استثنائية.

• التمييز غير المبرر بين أفعال الاختلاس وتحصيل المنافع غير الشرعية واستغلال النفوذ في القطاع العام وجنحة التعسف في استعمال ممتلكات الشركات.

• عدم التنصيص في العقوبة المقررة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص على عتبة مالية لمضاعفة أو تخفيف العقاب، كما هو الشأن بالنسبة لعقوبة جريمة الرشوة في القطاع العام.

• عدم التنصيص على عقوبات للمستفيدين من جرائم الفساد باستثناء المستفيد من جريمة الغدر.

• عدم تطبيق مضاعفة العقوبة على مخالفة تسخير الممتلكات العمومية في الحملات الانتخابية في حالة إذا كان مرتكب الجنحة موظفاً عمومياً أو مأموراً من مأموري الإدارة أو جماعة محلية على خلاف الجرح الانتخابية الأخرى.

• عدم سريان مقتضيات القانون المتعلق بحماية الضحايا والشهود والخبراء على المبلغين عن جرائم الفساد الانتخابي، مما يشكل تساهلاً غير مبرر مع مظاهر الفساد السياسي والانتخابي.

القسم الثاني: الجهاز القضائي ومتطلبات مكافحة الفساد

منذ بداية التسعينات، بدأ المغرب ينخرط بالتدرج في مسلسل إصلاح القضاء، تجلى ذلك على الخصوص في تعديل المجموعة الجنائية وإحداث المحاكم الإدارية والتجارية وإلغاء محكمة العدل الخاصة وإسناد كل اختصاصاتها لمحاكم الاستئناف قبل التوجه نحو إحداث أقسام للجرائم المالية بمجموعة من محاكم الاستئناف.

ومع ذلك، فقد ظل التغيير الذي عرفه قطاع العدالة عموماً محصوراً في إطار تقني لم يسمح بإحداث النقلات النوعية المطلوبة، كما أن استبدال القضاء الاستثنائي بقضاء عادي في مجال مكافحة الفساد لم يرق إلى مستوى نظام قضائي متخصص يساهم في تحقيق الردع الكافي عن ارتكاب الجرائم المرتبطة بالمال العام ويتوفر على المواصفات المطلوبة للتجاوب الموضوعي مع تفاعلات الفساد.

وهذا ما يطرح بحدة أكبر موضوع إصلاح القضاء من المنظور الشمولي الذي يروم تقدير نقاط الضعف في النظام القضائي، وبيان أهداف الإصلاح ارتباطاً بتحديات الاستقلالية والنزاهة والفعالية ومواكبة التحولات الدولية الراهنة.

الباب 1: استقلالية القضاء

الفصل 1: أبرز مظاهر قصور استقلالية القضاء:

باستقراء النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتنظيم الهيكلي والمؤسسي للقضاء، يتبين أن ضمانات استقلالية القضاء تشوبها عدة عوائق يمكن استجلاء مظاهرها على الخصوص في النقاط التالية:

1- تحكيم وزير العدل في الحياة المهنية للقضاة:

- مراقبة وزارة العدل لمسلسل التوظيف والتكوين على مختلف مراحل، حيث لا يتدخل المجلس الأعلى للقضاء إلا في نهاية هذا المسلسل للمصادقة على منتج جاهز،
- استئثار رؤساء المحاكم ووزير العدل بمهمة وضع لائحة القضاة المرشحين للترقية رغم أن المادة 22 من النظام الداخلي للمجلس تضع معايير موضوعية للترقية،
- تملك وزير العدل لسلطات واسعة في مجال التعيينات والتنقيلات والإحالة على التقاعد أو تمديد الخدمة قد تشكل وسيلة للضغط على القضاة، سواء في ما يتعلق بقضاء الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة،
- اضطلاع وزير العدل بسلطات واسعة في مسلسل التأديب الذي يتحكم فيه من خلال:

- تقدير ملاءمة المتابعة،
- تحديد الخطأ الجسيم،
- قرار إرسال الملف إلى المجلس الأعلى أو الحفظ،
- التوقيف الفوري لأي قاض عن مهامه،
- إصدار عقوبات الدرجة الأولى،
- ترأس المجلس التأديبي،
- السهر على تنفيذ العقوبات التأديبية.

2- الرقابة على المجلس الأعلى للقضاء:

إن تحليل قانون 11 نونبر 1947 وتطبيقه يبين أن المجلس الأعلى للقضاء لا يمارس فعلا الوظائف المسندة إليه للأسباب التالية:

- غياب الاستقلالية الإدارية والمالية، حيث يضطلع بتسيير الإدارة القضائية موظفون وأطر تابعون لوزارة العدل ومرتبون بها نظاميا وتسلسليا،
- اقتصار دور المجلس على إبداء الرأي أو اقتراح القرار الذي يتعين اتخاذه.

3- اتساع الصلاحيات الممنوحة لوزير العدل في الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية وتبليغها للنيابات العامة وإعطائها الأوامر لتحريك المتابعات، حيث يتم على مستوى الممارسة تسخير أعضاء النيابة العامة كهيئة خاضعة للتسلسل الإداري ومقيدة بالتعليمات دون إمكانية مناقشة ملاءمتها أو شرعيتها.

الفصل 2: المستجدات الدستورية ذات الصلة:

ولقد جاء دستور 2011 بإجابات حاسمة لتجاوز بعض هذه العوائق، حيث ارتقى بالقضاء إلى سلطة مستقلة عن باقي السلطات الأخرى وأوكل للملك مهمة ضمانها مع التأكيد على المقترضات التالية:

- منع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء وعدم السماح للقاضي بتلقي أي أوامر أو تعليمات أو الخضوع لأي ضغط بشأن مهمته القضائية،
- إلزام كل قاض اعتبار أن استقلاله مهدد بإحالة الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية،
- اعتبار كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة،
- التنصيص على معاقبة القانون لكل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة،
- إلزام جميع القضاة بتطبيق القانون، وقضاة النيابة العامة بالتحديد بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها،
- دسترة تجريم كل تدخل للسلطة أو المال أو أي شكل من أشكال التأثير في شؤون القضاء،
- استبدال المجلس الأعلى للقضاء بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية كمؤسسة دستورية مستقلة إداريا وماليا يرأسها الملك ويقوم بمهام الرئيس المنتدب لديها رئيس محكمة النقض بدل وزير العدل مع تعزيز تركيبها من خلال الرفع من عدد القضاة المنتخبين وعضوية شخصيات ومؤسسات ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان وبالدفء عن استقلال القضاء.

الباب 2: فعالية ونجاعة العمل القضائي

لقد تم رصد عدة معوقات تؤثر في مختلف مراحل الإنتاج القضائي وتنعكس على فعالية ونجاعة الجهاز القضائي:

- 1- قصور التنظيم القضائي عن تغطية شساعة الخريطة القضائية وتقريب القضاء من المتقاضين بالنظر للعدد المحدود نسبيا للمحاكم سواء العادية أو المتخصصة.
- 2- صعوبة الولوج إلى العدالة جراء ارتفاع تكلفة الصوائر القضائية، ورفض صناديق المحاكم استخلاص الواجبات القضائية بواسطة الشيك.
- 3- استفراد رؤساء المحاكم بتوزيع القضايا بين الغرف والأقسام بما يتعارض مع مقتضيات الفصل 6 من مرسوم 16 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي أسند هذه المهمة للجمعيات العامة لدى المحاكم توخيا لإحكام التنظيم، الشيء الذي ينعكس سلبا على تدبير الملفات ومردودية العمل القضائي.

4- عدم كفاية عدد القضاة وموظفي المحاكم خصوصا كتاب الضبط المكلفين بإجراءات التبليغ والتنفيذ وكذا المفوضين القضائيين، بالنظر لاتساع الخريطة القضائية والارتفاع المتزايد لعدد القضايا المسجلة أمام المحاكم.

5- بطء البت في مختلف الدعاوي المدنية والجنائية التي تستغرق أحيانا سنين عديدة نتيجة غياب سقف زمني محدد في هذا المجال باستثناء بعض الحالات كالدعاوي التجارية ودعاوي الأسرة، الأمر الذي قد يفضي إلى ضياع حقوق المتقاضين.

6- التكوين غير الملائم الذي لا يسمح للقضاة ولمساعدتي القضاء باستثمار المعارف المستجدة ومواكبة التحولات ولا يؤثر بفعالية في الرفع من القدرات المتوفرة لتمكين من المساهمة في المزاولة الناجحة للعمل القضائي وفي تطوير تقنيات التدبير بما يضمن تيسير وتسهيل اللجوء إلى القضاء.

7- عدم فعالية ونجاعة نظام تنفيذ الأحكام الصادرة سواء في مواجهة أشخاص القانون الخاص، على الرغم من دقة المقتضيات القانونية المضمنة بقانون المسطرة المدنية، أو في مواجهة أشخاص القانون العام بسبب غياب نظام واضح وقواعد محددة. وتطرح هذه المسألة إشكالية عميقة تتجاوز إمكانيات الأجهزة والهيئات المخولة صلاحيات القيام بالتنفيذ ورقابتها بما فيها أعوان التنفيذ والمفوضين القضائيين المستقلين والقضاة المكلفين بإجراءات التنفيذ، مما يؤدي إلى ضعف الثقة في القضاء كسبيل لاسترجاع الحقوق وإنصاف المتقاضين.

الباب 3: نزاهة وشفافية العمل القضائي

يسمح استقراء مختلف النصوص المتعلقة بوضعية القضاة وخاصة منها نظامهم الأساسي وكذا النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء والتنظيم القضائي وقانوني المسطرتين المدنية والجنائية باستخلاص:

- مجموعة من القواعد الأخلاقية تهم المحافظة على فضائل الوفاق والكرامة والسرية والحياد والتصريح بالممتلكات،
 - مجموعة من القواعد التأديبية وقواعد أخرى تهم نظام تفتيش المحاكم وكيفية تأدية موظفيها لعملهم،
 - وقواعد أخرى تهم حماية المتقاضين تجاه أي تضارب في المصالح، وفتح باب الطعن بإلغاء الأحكام بسبب تجاوز القضاة لسلطاتهم، وفتح إمكانية طلب سحب الدعوى بسبب التشكك المشروع في نزاهة هيئة التحقيق أو الحكم،
 - وإجراءات شفافة وحيادية تتعلق بالمحاكمة وتهم حق الدفاع والمحاكمة العلنية والمساواة وعدم التمييز في المعاملة.
- ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى وجود عدة مقتضيات مضمنة بالنصوص المنظمة للمهنة القضائية المساعدة تنص على عدد من الالتزامات المهنية يمكن اعتبارها مبادئ وقواعد لتخليق الممارسة المهنية، معززة بإجراءات للمراقبة تسمح بفرض جزاءات تأديبية أو قضائية.
- وفي معرض التنصيص على الحريات والحقوق الأساسية، جاء الدستور الجديد ليؤكد كذلك على نزاهة وشفافية العمل القضائي بصفة مباشرة أو غير مباشرة من خلال:
- ضمان قرينة البراءة والحق في المحاكمة العادلة،
 - التأكيد على الأمن القضائي وحماية حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة بما يضمن لكل شخص حقوق التقاضي والدفاع والطعن ومجانبة التقاضي والتعويض عن الأضرار المترتبة عن الأخطاء القضائية وتعليل الأحكام وعلنية الجلسات،
 - تكريس قواعد الحكامة الجيدة للمرافق العمومية بما يشمل الحق في الحصول على المعلومات، وتلازم ممارسة المسؤولية بالمحاسبة، وضمان المساواة في الولوج إلى الخدمات، واحترام القانون والحياد والنزاهة ومعايير الشفافية والمسؤولية، وتأمين تتبع تظلمات المرتفقين.

- ومع أهمية هذه المبادئ الدستورية، وفي انتظار تنزيلها تشريعيا وتنظيميا، يلاحظ أن إشكالية التخليق القضائي تشكل قطب الرحي في عملية الإصلاح نظرا لوجود عدة معوقات تؤثر في نزاهة وشفافية العمل القضائي نذكر من بينها:
- ضعف تملك القواعد والمعايير الأخلاقية وعدم فاعليتها في واقع ممارسة القضاء والمهن القضائية المساعدة،
 - غياب قواعد إلزامية لتجنب تضارب المصالح بين القضاة والمتقاضين،
 - عدم انتظام نشر التقارير والأحكام،
 - صعوبة حصول المتقاضين على المعلومات المتعلقة بالقوانين والمساطر والأحكام،
 - عدم توفر المجانية في الحصول على الأحكام القضائية ولو لغايات علمية.

القسم الثالث: فعالية التصدي للإفلات من المساءلة والمتابعة والحكم في قضايا الفساد

الباب 1: فعالية أجهزة المراقبة والمساءلة:

يتوفر نظام المراقبة بالمغرب على منظومة قانونية من مستوى جيد على العموم، تم تعزيزها بالتدرج من خلال إحداث عدة مؤسسات تختلف وتتكامل مهامها وآليات عملها، وتتكون من هيئات للتفتيش والمراقبة ومحاكم مالية.

لكن التقييم الأولي لهذه المنظومة أبان عن عدة إكراهات تعترض مختلف مكوناتها تتجلى بالأساس في غياب تناسق جهود مختلف الأجهزة الرقابية، نظرا لضعف علاقاتها المؤسسية وقصور تعاونها وتبادلها للخبرات والمعلومات، الشيء الذي يحد من فاعلية جهودها جميعا في كبح جماح الفساد والسيطرة عليه.

فقد يلاحظ إجمالا أن أشغال وتقارير لجان تقصي الحقائق التابعة للبرلمان والمفتشيات العامة للوزارات والمحاكم المالية لا تفضي دائما إلى إطلاق المتابعات القضائية بشأن أفعال الفساد المرصودة، حيث لا تعتبر مخرجات أجهزة المراقبة والتفتيش في جميع الحالات كمدخلات أساسية لعمل وصلاحيات سلطات إنفاذ القانون.

في هذا السياق، يمكن تسجيل بعض مواطن القصور المتجلية على الخصوص في:

- المحاولات المعدودة التي تم فيها تشكيل اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق، حيث لا زالت هذه الآلية في حاجة إلى التطوير على مستوى الممارسة والجرأة في الاستعمال والإقدام على نشر التقارير المنجزة،
- تحجيم دور المجلس الأعلى للحسابات في تحريك المتابعات القضائية مباشرة لدى وكلاء الملك، حيث تلزمه المواد 111، 114، 162 و163 من مدونة المحاكم المالية برفع الأفعال التي تشكل جرائم جنائية إلى وزير العدل قصد اتخاذ ما يراه ملائما،
- تعطيل مفعول توصيات المفتشيات العامة للوزارات نتيجة عدم تقييد سلطة الوزير المسؤول بالزامية تحريك المسطرة التأديبية أو المتابعة القضائية، والاكتفاء في بعض الحالات بإجراء المعاقبة التأديبية بدل الانصراف نحو إحالة القضايا المرصودة إما على المحاكم المالية أو على السلطات القضائية المختصة.

الباب 2: فعالية الملاحقة والمقاضاة وتنفيذ الأحكام:

الفصل 1: قصور المتابعة:

- رغم أن التشريع المغربي احترام بشكل عام جميع القواعد المتضمنة بالاتفاقية الأممية بخصوص المتابعة، تؤكد للهيئة المركزية وجود ثغرات على مستوى القانون والممارسة تؤدي إلى الإفلات من المتابعة تتجلى على الخصوص في:
- عدم التنصيص على مدد خاصة لتقادم الدعوى العمومية والعقوبات المقررة لجرائم الفساد بما يجعلها مددا قصيرة خلافا للاتفاقية الأممية التي اقتضت فترة تقادم أطول لهذه الجرائم، حيث تسري على هذا التقادم أحكام القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية والتي حددها بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية في الجنايات بـ 15 سنة والجنح بـ 4 سنوات والمخالفات بسنة واحدة.
 - إعمال مساطر القضاء العادي في التحري والبحث والتحقيق للتصدي لأفعال الفساد التي تتميز أساسا بطابع السرية المؤدي إلى صعوبة الإثبات، بما من شأنه أن يحد من تعميق التحقيق الإعدادي الذي يكتفي غالبا باعتماد محاضر الشرطة القضائية.
 - غياب مسطرة خاصة بالأدلة المتعلقة بجرائم الفساد، التي تبقى خاضعة للقاعدة العامة في إطار المسطرة الجنائية نظرا لعدم وجود قانون خاص بهذه الجرائم، حيث يصعب تفعيل المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية التي تسمح مبدئيا، لغرض إثبات الجريمة، باللجوء إلى أدلة تسري عليها أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة.
 - استعمال قواعد الاختصاص الاستثنائية التي تسمح لبعض الموظفين المنسوب إليهم ارتكاب جرائم معينة بالاستفادة من إجراءات خاصة في البحث والتحقيق والمحاكمة كمطية للإفلات من المتابعة.
- نتيجة لهذه الثغرات، جاءت الحصيلة العملية للمتابعات القضائية المتعلقة بالفساد هزيلة على المستويين الكمي والنوعي مقارنة مع المخالفات المرصودة على مستوى التقارير المختصة، وبالنظر إلى حجم الانطباع والتصوير المرصود حول تفاعل الظاهرة بالمغرب.

الفصل 2: الشمولية المحدودة لمساطر المقاضاة:

تتضمن مدونة القانون الجنائي مجموعة من المقتضيات تهم مختلف المساطر المعتمدة لمقاضاة مرتكبي أفعال الفساد تتقاطع في مجملها مع مقتضيات المواد من 29 إلى 41 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، لكنها تبقى ذات شمولية وفعالية محدودة بالنظر إلى مظاهر القصور المرصودة على المستويات التالية:

1- مصادرة وتجميد وحجز العائدات:

- اقتصار الحكم بمصادرة الأموال والقيم المنقولة والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكابها أو قيمتها المعادلة لها ومصادرة العائدات المتحصلة منها فقط في جرائم الاختلاس والغدر والرشوة واستغلال النفوذ وغسل الأموال دون شمول المصادرة لباقي جرائم الفساد.
- غياب آليات قانونية تحدد مسطرة وكيفية اتخاذ وتنفيذ تدابير الكشف والتجميد والحجز المتعلقة بالبحث والتحقيق في ارتكاب جرائم الفساد.
- غياب آليات قانونية للتمييز في تدابير التجميد والحجز والمصادرة بين العائدات الإجرامية الأصلية المتحصلة من جرائم الفساد والعائدات الإجرامية المحولة أو المبدلة إلى ممتلكات مشروعة، باستثناء تجميد ومصادرة العائدات الإجرامية مصدر جريمة غسل الأموال.

- غياب آليات قانونية لمصادرة العائدات الإجرامية المختلطة بممتلكات مشروعة للجاني أو للغير في حدود القيمة المقدرة للعائدات الإجرامية المخلوطة في جرائم الفساد، باستثناء جريمة غسل الأموال.
- الاقتصار في تجميد ومصادرة الإيرادات والمنافع المتأتية من العائدات الإجرامية على جريمة غسل الأموال دون باقي جرائم الفساد.
- تكريس حق إطلاع سلطات إنفاذ القانون على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية دون الحق في حجز السجلات المذكورة لضرورة البحث أو التحقيق والمتابعة والمحاكمة الجنائية في جرائم الفساد.
- الاقتصار في حماية حقوق الغير حسني النية على مصادرة العائدات أو الممتلكات المتحصلة من جرائم الفساد المنصوص عليها بموجب القواعد العامة والقواعد الخاصة دون اعتبار لهذه الحقوق في تدابير التجميد والحجز لهذه العائدات أو الممتلكات.
- عدم وجود هيئة متخصصة في إدارة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة من جرائم الفساد، باستثناء تفويت الأملاك المصادرة في جميع الجرائم التي تخضع لنفس الإجراءات المقررة لبيع الأملاك العقارية تحت إشراف إدارة أملاك الدولة.

2- الحماية القانونية للمبلغين:

إن الإشكالية الحقيقية للتبليغ عن أفعال الفساد كانت تكمن في غياب حماية قانونية للمبلغين قبل صدور القانون رقم 37-10 بتاريخ 17 أكتوبر 2011 المتعلق بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها الذي جاء ليسد ثغرة مهمة في الترسانة التشريعية المتعلقة بمكافحة الفساد.

ورغم تميم الهيئة لمختلف مقتضيات هذا القانون، ينبغي الإشارة إلى مجموعة من المآخذ تتجلى على سبيل المثال في عدم التنصيص على:

- الحالات التي يمكن فيها للسلطة القضائية تعديل أو سحب تدابير الحماية.
- إمكانية الطعن في قرار تعديل تدابير الحماية أو سحبها.
- سريان الحماية القانونية على المبلغين عن جرائم الفساد الانتخابي.
- استفادة الضحية من المساعدة القضائية مع سريان آثار مفعولها على جميع إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية.
- حماية اقتصادية أو دعم مالي مناسب للأضرار المادية التي قد يتعرض لها الشهود والضحايا والخبراء عند تقديم شكاية أو شهادة أو خبرة في جريمة من جرائم الفساد.

3- التعاون مع سلطات إنفاذ القانون:

سجلت الهيئة المركزية مجموعة من مواطن القصور التي تساهم في تحجيم آليات التعاون مع سلطات إنفاذ القانون تتجلى على الخصوص في:

- غياب آليات قانونية تشجع المشاركين في ارتكاب جرائم الفساد على التعاون مع سلطات إنفاذ القانون بتقديم المعلومات المفيدة للتحقيق والإثبات والمساعدة على حرمان الجناة من عائدات الجريمة والعمل على استرداد هذه العائدات.
- تضيق هامش التعاون مع سلطات إنفاذ القانون من خلال حصر دائرة الاستفادة من العذر المعفي من العقاب طبقا للفصل 1-256 من القانون الجنائي في الراسي بشروط تضييقية تتجلى في ضرورة التبليغ عن جريمة الرشوة قبل تنفيذ الطلب وإثبات الاضرار لدفعها للموظف المبادر بطلبها، على خلاف الفصل 7-574 من قانون غسل الأموال الذي يوسع دائرة المستفيدين من هذا العذر المعفي لتشمل بالإضافة إلى الفاعل، المساهم والمشارك المبلغين، ويخفض العقوبة إلى النصف إذا تم التبليغ بعد ارتكاب الجريمة.

- غياب آليات قانونية خاصة لتفعيل التعاون بين السلطات الوطنية بخصوص التبليغ عن جرائم الفساد في القطاع العام والقطاع الخاص، بالرغم من وجود أحكام القواعد العامة المتعلقة بالتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 42 من قانون المسطرة الجنائية.
- غياب آليات قانونية لتكريس وتفعيل التعاون بين السلطات العمومية والقطاع الخاص في مكافحة جرائم الفساد باستثناء جريمة غسل الأموال.

4- إشكالية الالتزام بتنفيذ الأحكام وإعادة إدماج المدانين:

لا زال مشكل تنفيذ الأحكام القضائية خاصة منها الصادرة ضد الإدارة يلقي بظلاله على مسار إنفاذ القانون، حيث لم تتمكن الحكومة من إصدار مشروع قانون تم إعداده¹ في هذا الشأن يرمي إلى إلزام إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بالتقيد بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها ووضع حد لظاهرة عدم التنفيذ التي تتناقض ومبدأ حماية حقوق الغير.

ولم يفت ديوان المظالم أن ينبه إلى هذا الأمر غير المبرر، مسجلا تلقي المؤسسة لحوالي 155 شكاية خاصة بامتناع بعض الإدارات عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في حقها برسم سنتي 2006-2007، حيث أكد على أن ثقل هذه الشكايات «يمثل حقيقة صادمة تؤثر على سمعة البلاد وتفقد سلطة القضاء جوهر الوظيفة التي تنهض بها في إقرار العدل وإشاعة الإنصاف»².

ومن جهة أخرى، ورغم تنصيص الفقرة 10 من المادة 30 من الاتفاقية الأممية على الالتزام بتشجيع إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم الفساد في أوساطهم الاجتماعية، يلاحظ غياب تدابير قانونية خاصة في هذا المجال رغم توفر المنظومة القانونية على تدابير عامة متعددة تتعلق بإعادة إدماج السجناء عموما³.

- 1 - مشروع قانون تم إعداده من طرف وزارة تحديث القطاعات العامة بتنسيق مع وزارة العدل إضافة إلى ثلاثة مشاريع أخرى مكملته تتعلق ب:
 - تغيير وتميم الفصل 662 من القانون الجنائي بهدف توسيع مفهوم تحقير الأمر القضائي ليشمل امتناع الموظف الموكل إليه تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية.
 - تغيير وتميم ظهير 41 يونيو 4491 بشأن تنفيذ الأحكام القضائية موضوع الطعن بالنقض يرمي إلى وجوب رصد مبالغ مالية من طرف المحكوم عليهم بما فيهم الإدارة في حالة التعرض بالطعن من طرفهم كشرط لتنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتهم .
 - تعديل المادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية بهدف توسيع مجال اختصاصاتها النوعي ليشمل الطعون المرفوعة ضد الموظفين بسبب أخطائهم الشخصية غير المصلحية
- 2 - تقرير والي المظالم: 2005
- 3 - المادة 622 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية وظهير 6 فبراير 1958 بشأن العفو والمواد 8 و 29 و 46 وما يليها و 74 من القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، الصادر بتاريخ 25/08/1999، والمواد 23 و 32 و 33 و 61 و 105 و 106 و 112 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

الباب 1: أحكام الآليات الجزرية:

الفصل 1: توسيع دائرة التجريم وأطراف الفساد:

- تجريم الإثراء غير المشروع المحدد في «كل زيادة كبيرة لموجودات الموظف العمومي التي لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع» وفق ما نصت عليه مقتضيات المادة 20 من الاتفاقية الأممية.
- تعديل مقتضيات الفصل 249 من مجموعة القانون الجنائي في اتجاه توسيع دائرة التجريم لكل العلاقات الشغلية في القطاع الخاص دون اشتراط موافقة وعلم المشغل.
- تجريم محاولات تهرب المقاولات من المخصصات الاجتماعية ومستحقات العمال واعتبارها شكلا من أشكال الاغتناء غير المشروع واستغلال النفوذ.
- التنصيص على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين في ما يتعلق بجميع أفعال الرشوة. بما يشمل أشخاص القانون الخاص وجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية. وبما يتفق مع مقتضيات المادة 26 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد وينسجم مع ما جاء في قانون غسل الأموال وقانون مكافحة الإرهاب والظهير بمثابة قانون المتعلق بمجلس القيم المنقولة.
- التجريم الصريح لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، طبقا لأحكام المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتمديد اختصاص المحاكم المغربية إلى هذه الجنحة المرتكبة خارج أراضي المملكة المغربية.

الفصل 2: تعزيز الأثر الردعي للعقوبات المطبقة على أفعال الفساد:

- توحيد عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها بالقانون الجنائي بالنسبة للرشوة والارتشاء بالقطاعين العام والخاص.
- تشديد العقوبة الحبسية بالنسبة لجريمة غسل الأموال بما يفوق العقوبة الحبسية المطبقة على جنحة الرشوة نظرا للفرق الكبير بينهما.
- سريان نفس العقوبة المطبقة على أفعال الاختلاس وتحصيل المنافع غير الشرعية واستغلال النفوذ في القطاع العام على جنحة التعسف في استعمال ممتلكات الشركات نظرا لاستيعابها لهذه الأفعال بجميع مواصفاتها.
- مراجعة القيمة المالية المحددة لمضاعفة أو تخفيف العقوبة في جرائم الغدر والاختلاس والرشوة:
- تعميم التنصيص على عقوبات جزرية للوسطاء الأغيار والمستفيدين من ارتكاب جرائم الفساد:
- التنصيص في العقوبة المقررة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص على عتبة لمضاعفة أو تخفيف العقاب كما هو الشأن بالنسبة لعقوبة جريمة الرشوة في القطاع العام.

الباب 2: تحسين الجهاز القضائي من الفساد وتعزيز دوره في مكافحة:

الفصل 1: دعم استقلالية القضاء:

- مراجعة قوانين التنظيم القضائي وإجراءات التقاضي والسهر على انسجامها مع الضمانات الدستورية لاستقلالية القضاء.
- السهر على احترام الضمانات الدستورية لاستقلالية القضاء في الممارسة والتطبيق.
- النهوض بالاستقلالية المؤسسية للقضاء، (المالية والإدارية).
- السهر على حماية استقلالية القضاة الشخصية:
- حماية الأمن الجسدي والاقتصادي.
- منع التدخل والتأثير على القرارات القضائية.
- منح حصانة نسبية بوجه الملاحقة المدنية والجزائية.
- السهر على احترام حرية التعبير والتجمع وضمان الاستقرار الوظيفي ونزاهة وشفافية النظام التأديبي.

الفصل 2: تعزيز النزاهة والشفافية في قطاع العدل

- توفير قواعد إلزامية لتجنب تضارب المصالح بين القضاة والمتقاضين.
- التحيين المستمر لمقتضيات مدونة أخلاقيات القضاة.
- وضع آليات خاصة بتخليق المهن المساعدة للقضاء.
- وضع إجراءات شفافية ومحايمة للمحاكمة (حق الدفاع والمساواة وعدم التمييز).
- إرساء رقابة قضائية فعالة على إجراءات المحاكمة.
- توفير طرق محددة للطعن في جميع القرارات القضائية بدون استثناء.
- تيسير الحصول على المعلومات القانونية والأحكام القضائية.
- النشر المنتظم لتقارير وزارة العدل والأحكام النهائية الصادرة.
- إشهار العقوبات التأديبية المقررة في حق القضاة والمساعدين القضائيين.

الفصل 3: الرفع من كفاءة الجهاز القضائي

- وضع معايير محددة وموضوعية لمؤهلات القضاة والمساعدين القضائيين.
- وضع معايير موضوعية لاختيار القضاة وتقييم مؤهلاتهم.

- وضع نظام موضوعي وواضح للترقية والنقل.
- وضع نظام واضح وموضوعي للتأديب القضائي.
- إعطاء مكانة خاصة لتأهيل الكفاءات البشرية في هذا القطاع من خلال برامج تدريبية مستمرة ومتخصصة مع الانفتاح على اللغات الأجنبية.
- مراجعة نظام المعهد العالي للقضاء في أفق ضمان استقلاله وفتحه على مواكبة التطورات.
- الاستغلال الأمثل لإمكانيات تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتحديث التسيير وآليات العمل لدى القضاة.

الفصل 4: ضمان فعالية الجهاز القضائي

- وضع آليات ومعايير لمراقبة الأحكام وتقييم جودتها.
- تحسين أداء الجهاز القضائي عبر اعتماد سقف زمني معقول للبت في القضايا المعروضة أمام المحاكم، ونظام لتوزيع القضايا مبني على معايير موضوعية تراعي الاختصاص.
- وضع آليات قانونية وعملية لتسهيل الولوج إلى القضاء.
- تقوية فعالية مسطرة التنفيذ من خلال وضع إجراءات محددة وفعالة ونظام محاسباتي وجهاز كاف وملائم للتنفيذ.
- تفعيل الأمثل لقضاء متخصص يستجيب لمتطلبات التخليق الشامل والمتغيرات المتعلقة بتنوع جرائم الفساد المالي من خلال:
 - ملاءمة مسطرة التحري والبحث والتحقيق بما يراعي خصوصيات جرائم الأموال عبر:
 - إدخال تعديلات على قانون المسطرة الجنائية تهتم بشكل خاص مراجعة آجال التقادم والمسطرة الخاصة بأدلة الإثبات المتعلقة بجرائم الفساد في أفق إصدار قانون خاص بهذه الجرائم يتجاوب في جزء منه مع التجارب الدولية التي أسست لمقتضيات خاصة في هذا الشأن.
 - إحداث شرطة قضائية مختصة في التحري والبحث في قضايا الفساد المالي والاقتصادي.
 - اعتماد نيابة عامة متخصصة تسهر على تسيير أشغال الشرطة القضائية المتخصصة في دائرة نفوذها.
 - توجيه قضاء التحقيق نحو اعتماد محاضر ضبط الشرطة القضائية المتخصصة مع تبني تقارير الخبرة أو التفتيش التي قد يطلبها منهم، لتعميق التحقيق وتأسيسه على معطيات ملائمة في البحث والتحري تنسجم مع خصوصيات جرائم الفساد.
 - اعتماد قضاء حكم متخصص في البت في قضايا الفساد.
 - التنصيص على مبدأ الاستفادة من خدمات مساعدي القضاء المتخصصين والاستعانة بخبرات الهيئات المختصة في معالجة الملفات ذات الصبغة التقنية.
 - النهوض بالتكوين وبناء القدرات واكتساب الخبرات لمواكبة مختلف المستجدات عبر إحداث شعبة بالمعهد العالي للقضاء.

- تختص في جرائم الفساد، ووضع برامج تكوينية لفائدة مساعدي القضاء، لضمان انخراطهم بفعالية في مكافحة الفساد.
- إرساء آليات للتنسيق بين المحاكم المتخصصة والجامعات والمحاكم المالية والإدارية والتجارية للنهوض بقدرات الكفاءات في هذا الميدان والاستفادة من تبادل الخبرات.
- جمع الأحكام وتدوين الاجتهادات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد.
- الإسراع بإحداث مرصد الإجرام الذي سيساعد على تعميق المعرفة بظاهرة الفساد، والإحاطة الشاملة بمختلف مظاهره، ويمكن من تطوير الترسانة التشريعية الجنائية وتحسين آليات اشتغال القضاء المتخصص في جرائم الفساد.

الباب 3: تعزيز فعالية قواعد التصدي للإفلات من المساءلة والمتابعة والحكم في قضايا الفساد

الفصل 1: تفعيل آليات المساءلة:

- تقييد السلطة التقديرية للوزراء الذين تحال عليهم تقارير المفتشيات العامة بإلزامية تحريك المسطرة التأديبية أو الإحالة على المحاكم المالية للبت فيها في إطار التأديب المتعلق بالميزانية، أو على النيابة العامة لدى المحاكم المختصة للبت فيها على ضوء التجاوزات المرصودة.
- مراجعة المواد 114، 111، 162 و 163 من مدونة المحاكم المالية وملاءمة مقتضياتها مع مقتضيات المادة 42 من المسطرة الجنائية لتمكين النيابة العامة لدى المحاكم المالية من رفع الأفعال التي تستوجب عقوبات جنائية مباشرة إلى وكلاء الملك.

الفصل 2: مكافحة الإفلات من المتابعة والعقاب:

- تكريس مدد تقادم أطول للدعوى العمومية والعقوبة في جرائم الفساد بما يتلاءم وأحكام الاتفاقية الأممية، مع التنصيص الصريح على عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جرائم الفساد في حالة تحويل العائدات الإجرامية المتحصلة من هذه الجرائم إلى الخارج، أو بالنسبة للأموال التي ترجع ملكيتها مستقبلاً للمدانين بهذه الجرائم بموجب مسطرة غيابية.
- مراجعة قواعد الاختصاص الاستثنائية باعتماد منظور متطور للامتيازات القضائية يستجيب لمتطلبات سيادة القانون وتحقيق العدالة ومساواة الجميع أمام القضاء انسجاماً مع روح المستجدات التي أتى بها الدستور في ما يتعلق بالحصانة البرلمانية ومحاكمة الوزراء.
- التجاوب الموضوعي والآني من طرف النيابة العامة مع ما ينشر حول أفعال الفساد، من خلال تفعيل الصلاحيات المخولة لوزير العدل في هذا الشأن بمقتضى المادة 51 من مدونة المسطرة الجنائية.
- إشهار العقوبات المتخذة لتعزيز ثقة المواطنين ومنح العقوبة أثرها الوقائي والردعي.
- السهر على عدم إخضاع تحريك الدعوى العمومية ضد المرشحين لأية إشارة سياسية أو أوامر من السلطات العليا تجاوباً مع مقتضيات الفصولين 109 و 110 من الدستور، وتفعيلاً للفصل 238 من القانون الجنائي الذي يتوافق في مضمونه مع المادة 25 من الاتفاقية الأممية بخصوص تجريم التدخل في أعمال الموظفين القضائيين أو الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون.

الفصل 3: تعزيز فعالية مساطر المقاضاة وتنفيذ الأحكام:

- تقرير الحكم بمصادرة الأموال والقيم المنقولة والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو قيمتها المعادلة لها ومصادرة العائدات المتحصلة منها في جميع جرائم الفساد بدون استثناء؛
- وضع آليات قانونية لتحديد إجراءات الكشف والتجميد والحجز للأشياء والأدوات والأموال المرتبطة بارتكاب جرائم الفساد والمساطر القانونية الخاصة بالخبرة الفنية لإجراء الكشف والتجميد والحجز في هذه الجرائم؛
- تحديد التكييف القانوني للعائدات الإجرامية المتحصلة من باقي جرائم الفساد والمحولة أو المبدلة إلى ممتلكات مشروعة، بما يرفع اللبس في وصفها بجريمة غسل الأموال؛
- تخصيص مصادرة الممتلكات المتحصلة من جرائم الفساد بأحكام خاصة لمصادرة المختلط منها بالممتلكات المشروعة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة؛
- تجميد ومصادرة الإيرادات والمنافع المتأتية من العائدات الإجرامية أو من الممتلكات المحولة أو المبدلة أو المختلطة بها المحصلة في جميع جرائم الفساد؛
- تكريس اختصاص سلطات إنفاذ القانون في حجز السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية لضرورة البحث أو التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة في جرائم الفساد؛
- التكريس التشريعي لنقل عبء الإثبات على المتهم في تبرير المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو للممتلكات المتحصلة من جرائم الفساد الخاضعة للمصادرة؛
- حفظ حقوق الأغيار حسني النية في حجز وتجميد العائدات والممتلكات المتحصلة من الجرائم عموماً وجرائم الفساد خصوصاً؛
- إحداث هيئة متخصصة في إدارة وتدابير الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة في جرائم الفساد؛
- تمديد نطاق الحماية المقررة للشهود والضحايا والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد إلى الحماية الاقتصادية بتقديم الدعم المالي المناسب عن الأضرار المادية التي قد يتعرضون لها عند تقديم شكاية أو شهادة أو خبرة في جريمة من جرائم الفساد؛
- تكريس تدابير قانونية من شأنها تشجيع المشاركين أو الذين سيشاركون في ارتكاب جريمة الفساد على التعاون مع سلطات إنفاذ القانون في مختلف مراحل الدعوى الجنائية، سواء قبل مباشرة الإجراءات القضائية بالتبليغ عن الجريمة وتقديم المعلومات الكفيلة بالتعرف على مخططيها ومرتكبيها، أو بعد مباشرة هذه الإجراءات بما يفيد إلقاء القبض على الجناة والحيلولة دون تمكنهم من العائدات الإجرامية المتحصلة من ارتكاب الجريمة واسترداد هذه العائدات؛
- تمتيع الفاعلين والمساهمين والمشاركين الذي يبلغون السلطات المختصة قبل علمها عن الأفعال المكونة لمحاولة ارتكاب جرائم الفساد كمستفيدين من العذر المعفي من العقاب مع التنصيص على تخفيض العقوبة إلى النصف إذا تم التبليغ بعد ارتكاب الجريمة، دون إخضاع هذه الاستفادة لأي شرط آخر، على غرار ما هو منصوص عليه بقانون غسل الأموال،
- تضمين الإجراءات العقابية المترتبة عن عدم التبليغ المنصوص عليه بمقتضى المادة 42 من مدونة المسطرة الجنائية،
- النهوض بالإعلام والتواصل للتعريف بطرق التظلم والآليات التي تضمن التبليغ عن الفساد.

- تمكين الآليات المؤسساتية المعنية بتبليغ شكايات المواطنين من الضمانات الحقيقية لتتجاوب إيجابيا مع الشكايات المتلقاة من خلال:

- رفع نسبة تسوية وإحالة القضايا على الإدارات المعنية والسلطات القضائية.
- المعالجة الملائمة للقضايا المعروضة.
- الالتزام بمعايير الجودة في التعامل الإداري.
- الانفتاح على المواطنين بتجاوز انغلاق التدبير.

- خلق آليات للتنسيق والتواصل والشراكة بين مختلف الإدارات والهيئات المعنية بتلقي ومعالجة الشكايات والوشايات حول أفعال الفساد.

- تكريس آليات قانونية للتعاون بين السلطات الوطنية لإنفاذ القانون والقطاع الخاص في مختلف جرائم الفساد، وخصوصا مع الهيئات المستقلة لمكافحة هذه الجرائم.

- تقوية فعالية مسطرة تنفيذ الأحكام من خلال:

- مراجعة النظام القانوني للتنفيذ الجبري للأحكام.

• التسريع بإخراج مشروع القانون المتعلق بإلزام إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بالتقيد بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

• إصدار قانون يحدد غرامات يومية عن التأخير في التنفيذ ويتضمن آليات زجرية ضد الموظفين المتواطئين لتعطيل التنفيذ أو عرقلة إجراءاته.

- تمتيع المدانين بارتكاب جرائم الفساد بتدابير خاصة لإعادة إدماجهم في محيطهم الاجتماعي، مع أخذهم بعين الاعتبار في تقرير سياسات إعادة الإدماج بموجب مقتضيات تنظيمية خاصة.





الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة
Instance Centrale de Prévention de la Corruption

الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة
شارع النخيل، عمارة High Tech، جناح B - الطابق الثالث
حي الرياض - الرباط، المغرب
الهاتف : 05 37 57 86 60 - الفاكس : 05 37 71 16 73